

خلفها لكونها عادة لا يتم قصد واما بقصد المتردد من لبس ثوب بصري
شهره ويجوز بدنه على حله لا انكر القنوع باليسير وانما اتفق عن شهره او حمل على
النفس ما تجوز عنه من ارايت ان هذا لا ياكل تفلح ويقول الدنيا من موهبه فيحمل
على نفسه ما يتبعه ويجرمها قواها وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ياكل الحلوى والعسل والدرجات وغير ذلك وقد كان جامعهم في تركهم من الزهراء
يكون على انفسهم في قفاطه كارهين فلان انه في اربعين سنة انتهى
بأذخانه فلا ياكل ويقول تركت هذا وعن فلان انه في سبعين سنة لم يضع
جنبه الى الارض وعن فلان انه نظر الى امره فلم يطمع عن نفسه فقوتت
يكبره ذكرها عن قوم طمناهم حسن وكل المشرع لا يجازي في جهنم لا عضاه الله
تعالى عنهم نوعهم ما يصلحها ولا يخطياع والنوم وغير ذلك ثم قد جعل في
النفس ميل الى ما يصلحها فتارة ميل الى الحماض وتارة الى الحلو ففي هذه
الى ههنا ما لا يمنعها الاستدراك مسجوا حضاها ووقال
عليه السلام ان النفس على حقا وهل سمع عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم واصحابه مثل هذا وانما حمل علم اقوام فكلنا ان في نفس
الترك قربة وانما القربة بترك ما يمتنع في كسبه او ما يخاف عاصده فانهم
هذا ولا تعترضه ليعلموا في النفس من الزهراء قل عليه والطريقه
السايقه طريقه القنوع وانهم لقله عليهم من روي الاحاديث

الموضوع

الموضوعه وينسبون بها قلوب الناس ويرتقون احوالهم بحججه ما يخرج
المذبح فتر العاصي بميل الى ذلك فيفسد عليه بدنه ونفسه ورمما قالوا ان شئوا
شيئا الى شهرين فوطول الامل وينسبون ان شعبا استاجروا من شهرين سنة
ويقولون من قال هذا الطعام يضرني فقد اشرك بينون ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال ان مالنا اكله حصر بعد ان قال ان حين فطعت به ري
وسون من جميع المال وينسبون ما كان لطايعه والزبير وشرح هذا بطول
الا ان اقوال المحققين في هذا رخص في قول العيش الشاغل عن الطاعة
للجمل الموثوق في النظر والعقله فاما حرمان النفس حطوطها التي بها يكون
الاقوام فليس من الشرح في شئ وانما هي همته سرقتها طماع الزهراء عيسى
عليه السلام وليست من سرعتها فاذا اريدت حقيقه هذا فامل على الرسول
الله عليه واله وسلم وعلى صحابته وانظر هل سمعت عنهم مثل ما ادعت الزهراء من
تقليل المطعم والاقتصاد على حلف الحرام من غير ادم وانما حوت بدع فان
قلت فقد كان عمرا لا يخلو الدفق قلت هذا شئ الفقه القوم فلم يورثه عنده فان
كنت الفت الصوفى حكا يورثك فلا انك انما منع من فادخل في طريقه
الزهراء فكل على نفسه ما لا يطبق او فاصح من الناس على مثل ذلك وينسبون
جميعا على احاديث واهيمه والصحيح منها قليل وله دفعه ورجح نسائه
عز وجل الفقه الذي به يتخلص المشتهر ويطلع على مواطن الامور منه وكرمه

195